

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

**قانون رقم (2) لسنة 2009
في شأن محمية الوريعة في إمارة الفجيرة**

نحن حمد بن محمد الشرقي حاكم إمارة الفجيرة

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993م بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة .
وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها .
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1996م بشأن إنشاء هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها .
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 .
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 .
وعلى المرسوم الاتحادي رقم 13 لسنة 2003 في شأن اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية
ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 1983 في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات .
وعلى المرسوم الاتحادي رقم 107 لسنة 1999 بانضمام الدولة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي
CBD .
وعلى الاتفاقية الدولية للتنوع الحيوي للمحافظة على جميع الأصناف الحيوية .
وعلى اتفاقية منع الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا القانون التالي :-

المادة الأولى

التسمية

يسمى هذا القانون " قانون محمية الوريعة في إمارة الفجيرة " رقم (2) لسنة 2009م.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

المادة الثانية

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات التالية المعاني الواردة أمام كل منها :

1. الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. الإمارة : إمارة الفجيرة .
3. الحاكم : صاحب السمو حاكم إمارة الفجيرة .
4. ولي العهد : سمو ولي عهد إمارة الفجيرة .
5. البلدية : بلدية دبا الفجيرة.
6. الحياة الفطرية : جميع أنواع الكائنات الحية من حيوانات وطيور وزواحف ونباتات وبكتريا وفطريات وكائنات مائية داخل المنطقة المحمية.
7. المحمية : هي المناطق التي تحددها البلدية في منطقة الوريعة والمناطق المجاورة لها من أراضي ومياه (التي تتميز بما تضمه من نباتات وحيوانات وزواحف وطيور وظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية وسياحية وتراثية) ، لغرض إدارة وحماية الحياة الفطرية والبيولوجية والإيكولوجية والسياحية لها والمحافظة عليها وتنميتها وزيادة تواجدها وتكاثرها وتوطينها.
8. المبيدات : مواد كيميائية أو خليط من مواد الغرض منها الوقاية أو مكافحة أو القضاء على الآفات والكائنات الحية الضارة أو غير المرغوب فيها.
9. التنوع البيولوجي : (هو التنوع الحيوي) ويعني تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في نظام المحمية ويقاس بمقدار أنواع الكائنات الحية فيه، ويقوم كل نوع منها بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي.
10. الرعي الجائر : هو الضغط على المراعي الطبيعية من قطعان الأنعام (كالماشية) التي يربئها الإنسان ، وقد يؤدي إلى تصحر تلك المراعي .
11. المياه الجوفية : المياه الموجودة تحت سطح الأرض في الخزانات الجوفية ويمكن استخراجها بالآبار
12. البئر : حفرة يتم إحداثها في الأرض بآلة أو جهاز للوصول للمياه الجوفية واستخراجها.
13. النفايات : الفضلات والقاذورات والقمامة والأنقاض والمخلفات الصلبة والسائلة التي تتخلف عن الأشخاص والمنشآت.
14. الحشائش : النباتات والأعشاب الغضة الخضراء التي لا تحتوي سيقانها أنسجة خشبية



Date

التاريخ

المادة الثالثة
موقع المحمية ومساحتها

تقع في منطقة وادي الوريعة وبشكل أساسي في المناطق التي يتوافر فيها المياه العذبة على مدار العام ، وتمتد إلى وادي زكت (لكونها منطقة لتجميع المياه الطبيعية) حتى وادي مقصد والسودية طبقاً للحدود المحددة لها على الخريطة المرفقة والمبينة حدود المحمية من كافة الاتجاهات .

المادة الرابعة
أهداف القانون

1. إنشاء منطقة محمية تدمج التراث وتتماشي مع نمط الحياة المحلي وتحافظ على الحياة البرية والفطرية .
2. توفير آلية نموذجية للتحفيز الاقتصادي للمنطقة عن طريق دراسة الاتجاهات العلمية لاقتصاديات التنوع البيولوجي وتنمية السياحة البيئية بالمحمية .
3. تبادل الخبرات بشأن تكامل حماية المحميات الطبيعية مع أنشطة التنمية .
4. رفع مستوى التوعية العامة عن قيمة المحمية وأهمية مساهمة أفراد المجتمع في حمايتها .
5. الاهتمام بالأنواع والنظم البيئية والايكولوجية والترفيهية والجمالية لعناصر المحمية والعمل على تطويرها .
6. الاهتمام باستمرار الحياة البيولوجية وصون التنوع البيولوجي والمحافظة على موارد المحمية الفطرية .
7. وضع الإجراءات اللازمة لعدم الاتجار بالحيوانات والطيور والزواحف والنباتات المهددة بالانقراض ، والمحافظة على حياتها ومساعدتها على التكاثر ، وتقادي الاستخدام غير الملائم لبقائها .
8. تحديد الإجراءات اللازمة لحماية حيوانات وطيور وزواحف المحمية وموائلها .
9. الحفاظ على تنوع المحمية الحيوي والثقافي والموارد المائية والطبيعية .
10. العمل على حماية النباتات والحشائش والطيور والحيوانات البرية والزواحف وأماكن تعيشها وتوفير المياه وتهيئة المنطقة المحمية لاستقبال الطيور المهاجرة ومساعدتها على التكاثر والاستقرار بالمحمية .
11. إدراج المنطقة على القائمة العالمية كمحمية طبيعية متميزة وكأحد المناطق الرطبة التي تستحوذ على الاهتمام العالمي للحماية البيئية .
12. الحد من كل ما من شأنه الإساءة أو تغيير طبيعة المنطقة كالحد من الرعي الجائر والصيد ورمي المخلفات وإشعال النيران في نباتات المنطقة .



Date

التاريخ

13. المحافظة على ما تحتويه المحمية من قرى ومستوطنات قديمة ومواقع النقش على الصخور لما لها من قيمة تراثية إنسانية .

المادة الخامسة
الأعمال المحظورة

- أ- يحظر القيام بأي عمل من الأعمال التالية داخل منطقة المحمية بدون تصريح مسبق من البلدية :
1. اخذ أو نقل أي من الكائنات الحية لأي غرض من الأغراض .
 2. اقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات في المحمية .
 3. ممارسة أي نشاط زراعي أو رعوي أو الاحتطاب في المحمية.
 4. رش أي مبيد في منطقة المحمية .
 5. حفر أو تعميق أي بئر في المحمية أو بيع أو نقل مياه أي بئر في منطقة المحمية .

ب- يحظر القيام بأي عمل من الأعمال التالية داخل منطقة المحمية :

1. تدمير أو إزالة المكونات الطبيعية أو النباتية لبيئة المحمية أو مسيحتها .
2. استخدام بنادق أو مواد غرائية أو سامة أو أفخاخ داخل المحمية بقصد الإمساك أو صيد أو قتل أي كائن حي بها.
3. إتلاف مناطق تواجد الحيوانات والطيور أو بيضها أو موائلها بالمحمية.
4. إدخال الأنواع الغريبة في بيئة المحمية التي من شأنها أن تهدد الأنواع الأصلية فيها.
5. صيد أو قتل أو مسك أو بيع أي حيوانات أو زواحف أو أي كائنات حية بالمحمية كصيد أو قتل أو مسك أي من الحيوانات البرية كالأرانب والظبي والغزال والوعل والضب والقط الجبلي والنمر، و كصيد أو قتل أو مسك أي من طيور المحمية كالحمام والصفارد والعصافير والبلابل واليمام والحباري والكروان والهدهد والصفور والنسور و كجمع بيضها أو إتلافه.
6. إتلاف الأشجار وقطعها أو خلع الشجيرات والحشائش والنباتات في المحمية





Date

التاريخ

7. رمي النفايات والمخلفات أو القيام بتصرفات من شأنها تلويث أو الإضرار بمكونات المحمية أو تنوعها البيولوجي .
8. تجاوز استخدام مكبرات الصوت الحدود المسموح بها بالمحمية .
9. سير المركبات في أماكن غير مخصصة لذلك بالمحمية


المادة السادسة
الحصول على التصاريح

1. يجب على كل من يمارس أي نشاط يدخل في إطار أحكام هذا القانون أن يقدم طلباً للحصول على تصريح بذلك من البلدية .
2. على البلدية استخراج التصاريح اللازمة للأنشطة والتصرفات والأعمال بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي طبقاً للقرارات التنفيذية لهذا القانون .
3. يلتزم طالب التصريح لمزاولة أي نشاط بمنطقة المحمية بأن يرفق بطلبه بياناً مستوفياً عن المنشأة المطلوب إنشاؤها شاملاً البيانات التي يتضمنها النموذج والسجل الذي تعده البلدية.

المادة السابعة
الضبطية القضائية

يكون لموظفي البلدية المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له صفة الضبط القضائي ، وعلى السلطات الرسمية المختصة تقديم المساعدة لهم للقيام بأعمال التحري والضبط ، وعلى مدير البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك رفع أسماء هؤلاء الموظفين لمعالي وزير العدل لإصدار قرار بمنحهم صفة الضبطية القضائية أو أي إجراء آخر.

ويكون لهم بهذه الصفة صلاحية تحرير محاضر الضبط في حالة وجود مخالفات لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم ، كما يكون لهم حق الدخول إلى الأماكن التي يدخل نشاطها في نطاق أحكام هذا القانون عدا الأماكن المخصصة للسكن.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

المادة الثامنة الضبط

في حالة ضبط مخالفة لأحكام هذا القانون ، يتم تحرير محضر بواقعة المخالفة ، وتتبع في شأن إحالة المخالف الى السلطات القضائية المختصة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، ويجوز استثناء الأشخاص الاعتبارية الحكومية الاتحادية أو المحلية من كل أو بعض أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم و لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون . وتضاعف العقوبات في حالة العود.

المادة العاشرة التعويض والمصادرة

كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر لبيئة المحمية أو بأي من مكوناتها البيولوجية أو بأي من كائنات المحمية الحية أو بيئتها النباتية أو المائية نتيجة مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له يكون مسئولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار وتكلفة إعادة تأهيل بيئة المحمية وسداد كافة التعويضات والمصاريف وقيمة الإصلاحات المترتبة عليها .

وفي جميع الأحوال عند الإدانة يحمل المخالف بنفقات الإزالة أو الإصلاح التي تحددها البلدية ومصادرة الآلات والأدوات والأجهزة والوسائل والأسلحة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وللبلدية أن تطالب بالتعويضات عن الأضرار البيئية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed Alsharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

المادة الحادية عشر
التصالح

تسقط الدعوى الجزائية بالتصالح مع البلدية في حالة قيام المخالف بسداد التعويضات عن الأضرار، وتعهد المخالف خطياً بعدم تكرار المخالفة .


المادة الثانية عشر
اللوائح والقرارات التنفيذية

يصدر ولي العهد اللوائح والقرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة عشر
السريان

يعمل بهذا القانون إعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلا في حدود إختصاصه ، وينشر في الجريدة الرسمية المحلية.

محمد بن محمد الشرقي



صدرنا بالفجيرة بتاريخ اليوم الأحد :
18 ربيع الأول 1430 هـ
15 مارس 2009 م